

منشور عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٩

الموضوع: تذكير بمزيد إحكام تنظيم التricsات بالهيأكل الصحية العمومية.

- المراجع:
- القانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٩١ المتعلق بالتنظيم الصحي،
 - القانون عدد ٢١ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٨ أفريل ٢٠٠٩ المتعلق بضبط الإطار العام للتكونين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المشآت العمومية أو الخاصة،
 - الأمر عدد ١٦٣٤ لسنة ١٩٨١ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،
 - الأمر عدد ١٨٤٤ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ٠٢ ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد ٦٧٦ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٩٣،
 - الأمر عدد ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٣ المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق سيرها،
 - المنشور عدد ٦٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم التricsات في الإختصاصات شبه الطبية بالهيأكل الصحية العمومية.

المصحوب: - آنموذج اتفاقية تrics.

وبعد،

سعيا إلى إحكام تنظيم حسن سير التricsات ومزيد تعزيز دور الأطراف المعنية بهذا النشاط وحرصا على التصدي لكل ما من شأنه أن يشكل إخلالا بالتراتيب الجاري بها العمل بما يسمح بضمان راحة المرضى ومراعاة طاقة استيعاب المؤسسة واحترام نظامها الداخلي، تذكير وزارة الصحة المديرين العامين ومديري الهيأكل الصحية العمومية ورؤساء الأقسام بضرورة التقيد بالمقتضيات التالية:

١- بالنسبة للهيأكل الصحية العمومية:

- التقيد بأنموذج اتفاقية الترخيص الجديدة انطلاقا من السنة التكوينية الجامعية 2019-2020 .
- الالتزام باحترام طاقة استيعاب الأقسام الاستشفائية، مع التأكيد على ضرورة تضمين اتفاقيات الترخيص جدول طاقة استيعاب مختلف أصناف المترضين وتوجيهها إلى وزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) في أجل أقصاه أو اخر شهر أكتوبر من كل سنة.
- حسن توزيع أوقات، الترخيص وكيفيات إجرائه.
- إعداد قائمة اسعة للمترضين المباشرين فعليا تتضمن جميع الإرشادات الشخصية والتدقيق في عدد المترضين بالأقسام الاستشفائية ومقارنتها بأسماء الطلبة المسجلين باتفاقيات الترخيص والإلتزام بها.
- توفير شارة لكل مترخص تتضمن هويته واسم المؤسسة ومكان ترخيصه ومدته وإعلامه بواجباته خلال فترة الترخيص.
- الحرص على أن يتم تأثير المترضين من قبل المشرفين على الترخيص. ويدعى المؤطر الى ضرورة التقيد بواجب السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بالتأثير واستكمال إجراءات الإستظهار بوثيقة الترخيص المسبق بالنسبة للأعونان العموميين للقيام بأعمال التأثير.
- متابعة إدارة الهيكل وبالتنسيق مع المشرفين على الأقسام على ضمان حسن الترخيص دون الإضرار بسير العمل داخل القسم المعنى.
- عدم قبول مترضين دون التأكد من إبرام اتفاقية ترخيص في الغرض طبقا للتراخيص الجاري بها العمل، ورفض المطالب التي يرغب أصحابها في إجراء ترخيص بصفة تطوعية.
- الحرص على اعطاء الأولوية في مراكز الترخيص لطلبة القطاع العمومي.
- التثبت من إستخلاص معاليم الترخيص من قبل المؤسسات الاستشفائية الراجعة لكم بالنظر وموافقة الإدارة العامة للهيأكل الصحية العمومية والوحدة المركزية لتكوين الإطارات بما يفيد دفع هذا المعلوم وذلك قصد متابعة دقة هذا الموضوع.
- التنسيق المسبق مع الوحدة المركزية لتكوين الإطارات بخصوص الترخصات في إطار التعاون الفني.
- موافاة الإدارة المركزية (الإدارة العامة للهيأكل الصحية العمومية والوحدة المركزية لتكوين الإطارات) عن طريق الإدارة الجهوية كل ثلاثة أشهر بتقرير في الغرض مرفق بقائمات المترضين بمختلف أقسام ووحدات الهيكل وأسمائهم واحتضاناتهم.

2- المؤسسة التكوينية العمومية الخاصة:

تدعى المؤسسات الخاصة إلى ضرورة:

- إبرام عقود لتأمين المتربيسين والموظرين ضد الأخطار التي يعرضون إليها وكذلك لعقود تأمين على المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربيسين والموظرين أثناء القيام بالتدريب.
- الالتزام بتعيين مؤطر لمتابعة تربصات الطلبة.
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة الصحية، وكل إخلال يترتب عليه إيقاف التربص وتخاذل إجراءات تأدبية طبقاً للتراثي الجاري بما العمل.
- تحمل المسؤولية عن نتائج كل ضرر جسدي أو مادي يتعرض له الغير.
- إبرام اتفاقيات خاصة بالتربيصات الصيفية منذ بداية السنة التكوينية الجامعية والتي يرغب أصحابها القيام بتدريب في الجهات الصحية مرجع السككي بعد أخذ الموافقة المسقبة لرئيس القسم ومدير الهيكل الصحي مع الالتزام بتعيين مؤطر للطلبة المتربيسين طيلة فترة التربص. ولا يقبل أي متربيص، دون أن يكون قد تحصل على موافقة مسبقة من سلطتي الإشراف (وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

3- بالنسبة للمتربيص:

- احترام النظام الداخلي للهيكل الصحي.
- الالتزام بالواجبات والأخلاقيات المهنية وكشمان السر المهني.
- الاعتناء بمنادمه وحمل الشارة.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من تجهيزات ومعدات.

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسي هذا الموضوع، فإنكم مطالبون بإيلاء أهمية قصوى لتطبيق مقتضيات هذا النشور واحترام جميع الإجراءات الواردة فيه بكل دقة.

والسلام

وزيرة الصحة بالنيابة
الدكتور سعيد بن الشيخ

المُرسَلُ إِلَيْهِمُ السَّيِّدَاتُ وَالسَّادَاتُ:

للمتابعة والتتنفيذ:

- المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون ومدير الهياكل الصحية العمومية.

للإعلام: الإدارات المركزية بوزارة الصحة.

اتفاقية تربص في الإختصاصات شبه الطبية

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

من جهة:

..... ممثلا في شخص السيد (هـ) (1)
..... مقره (هـ) بـ

ومن جهة أخرى:

..... مديره (هـ) السيد (هـ) (3)
..... مقره (هـ) بـ

واعتباراً لأن (3).
..... مرخص له (هـ) في تكوين (5)

وأن برامج التدريس بهياكل التكوين الخاصة في الإختصاصات شبه الطبية تتوافق مع البرامج
المعمول بها بالمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،
وأن طلبة المؤسسات الجامعية الخاصة للتقوين في اختصاص ملزمون بالقيام
بتربيص بالهيئات الصحية العمومية أو الخاصة.

تم الاتفاق على ما يلي :

- (1) اسم المؤسسة الصحية التي يجري بها التربص .
- (2) مدير أو مدير عام أو من له صفة تمثيل المؤسسة التي يجري بها التربص .
- (3) تسمية المؤسسة الجامعية الخاصة .
- (4) إسم مدير المؤسسة الجامعية الخاصة .
- (5) الإختصاص المعنوي .
- (6) تكر عدد المتربيسين اجباري .

الفصل الأول: يرخص السيد (ه) (2) صفتة (ها) لطلبة (3) وبعنوان السنة الجامعية 2020.... وفى حدود (6) متربصا في إجراء تربصاتهم المقررة حسب طاقة الإستيعاب ، فـي مختلف أقسام المؤسسة المذكورة أعلاه من / / إلى / /

الفصل 2: يتعين على المؤسسة الصحية المختصة للتربص الأخذ بعين الاعتبار أيضاً عدد المتربصين من الأسلال الأخرى (الطبية والموازية الطبية لها)، كما يتعين على المؤسسة التكوينية الخاصة الإلتزام بالعدد الجملى للمتربيين حسب القائمات الإسمية المقدمة.

-مسك البيانات المتعلقة بالمتربيين التزاماً محمولاً على هيكل التكوين الخاص الذي يكون مطالباً بمد هيكل التربص بقائمة في المتربصين تكون مؤشرة عليها وتتضمن كل المعطيات الخاصة بالمتربي على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية ورقم الهاتف وعنوان.

الفصل 3: يعمل (1) على ضمان الظروف الملائمة لحسن سير تربصات طلبة (3)

الفصل 4: تلتزم المؤسسة الجامعية الخاصة بتعيين مؤطر للطلبة المتربصين في طيلة مدة التربص بـ (5) ولا يتم قبول الطلبة إلا بوجود مؤطر بكل قسم استشفائي. وإذا كان المؤطر ينتمي للمؤسسة الصحية التي يتم بها التربص، فإن تأثيره للطلبة يجب أن يكون خارج أوقات عمله الأصلي.

الفصل 5: يتعين على المؤطرين إن كانوا ينتمون إلى القطاع العمومي الحصول على ترخيص مسبق من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها طبقاً للأحكام التشريعية والتربيية الجاري بها العمل.

الفصل 6: يلتزم مؤطر التربص وكذلك الطلبة المتربصون في (3) باحترام كامل بنود النظام الداخلي والتراث الخاص بـ (1) وكتمان السر المهني واحترام الوصف الوظيفي (profil de poste) حسب الإختصاص المدرّس.

- يلتزم المؤطر بموافقة إدارة المؤسسة الصحية بجداول حضور الطلبة الذين يباشرون تربصاتهم بصفة دورية.

وفي صورة الإخلال بهذه الالتزامات، يمكن للمؤسسة الصحية المحتضنة إنهاء التربص بعد إشعار هيكل التكوين مع إمكانية القيام ببقية التبعات وفق التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7: يتعين على (3) إبرام عقود لتأمين المتربيين والمؤطرين ضد الأخطار الناجمة عن الأشخاص أو محلات المؤسسة التي يجري بها التربص وتجهيزاتها، كذلك إبرام عقود لتأمين المسؤوليات الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربيين والمؤطرين أثناء القيام بالتربص.

الفصل 8: تلتزم (3) لتأمين حسن سير تربص متكونه (ها) بدفع معلوم ترخيص لفائدة (1) قدره:

* (4 دنانير) عن كل متكون لكل يوم تربص يجرى داخل مؤسسة عمومية للصحة أو بالمستشفى الجهيوي.

* (دينارين) عن كل متكون لكل يوم تربص يجرى بالمستشفيات المحلية أو بمراكيز ومجامع الصحة الأساسية.

ويمكن لإدارة المؤسسة الصحية إلغاء العمل بالإتفاقية في صورة عدم دفع مبالغ التربص أو في صورة الإخلال بالسير العادي للعمل بعد التنبيه على مؤسسة التكوين.

الفصل 9: تضبط قائمة اسمية للمتربيين والمؤطرين مصحوبة بكلفة الإرشادات الشخصية ولا يسمح للطالب بإجراء تربصه إلا إذا كان حاملاً لشارة مميزة تتضمن بيانات حول هويته والمؤسسة الجامعية الخاصة التي ينتمي إليها وأن يكون مرتدياً لهندام لائق ومرفقاً بدقتر تقييم ومتابعة التربصات.

يلتزم الطالب بإجراء التربص بالقسم المنصوص عليه بالقائمة المرسلة للمؤسسة الإستشفائية، مع وجوب إعلام الهيكل الصحي عند تغيير قسم التربص.

الفصل 10: يضبط باتفاق الطرفين وحسب وبعدأخذ رأي المدير الجهيوي للصحة التي ترجع إليه المؤسسة الصحية المحتضنة للترخيص بالنظر، العدد الجملي للطلبة المتربيين وعدد المجموعات وعدد المتربيين بكل مجموعة وفترات وجدول أوقات التربصات وكيفية إجراءها.

الفصل 11: ترسل هذه الإتفاقية مرفقة بكافة المعطيات الواردة بالفصل 8 عن طريق الإدارة الجهوية للصحة العمومية إلى مصالح الوحدة المركزية لتكوين الإطارات لتأشير عليها وذلك في ثلاثة نظائر قبل موعد شهر نوفمبر من كل سنة وترفض كل الإتفاقيات الواردة بعد ذلك الأجل.

الفصل 12: يلتزم الطرفان بعمل كل ما في وسعهما لحل الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق مضمون هذه الإتفاقية بالحسنى.

الفصل 13: لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إلا بعد إمضاءها من الطرفين والتأشير عليها وجوباً من قبل وزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 14: تتولى هيكل الرقابة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة أو الإدارة الجهوية للصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع إدارة الهيكل الصحي مراقبة ضمان إجراء التربصات ومدى احترام الترتيب الجاري بها .

إمضاء مدير الهيكل الصحي العمومي
الذي يحتضن التربص

إمضاء مدير المؤسسة الجامعية التكوينية الخاصة

معروف به

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصحة